

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-246667

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-246667

في الدعوى المقامة

من/ المكلف  
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
المستأنفة  
المستأنف ضدها  
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:  
إنه في يوم الخميس الموافق 2025/06/12م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير  
المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:  
الأستاذ/ ...  
الأستاذ/ ...  
الدكتور/ ...  
رئيساً  
عضواً  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، سجل تجاري رقم (...)، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-241074) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:  
" عدم قبول الدعوى شكلاً، لتقديمها بعد فوات المدة النظامية. "

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/12/16هـ، الموافق 2025/06/12م، وفي تمام الساعة (02:29) مساءً، عقدت اللجنة  
الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على  
ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية الصادرة بالأمر  
الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من شركة ... على القرار رقم (CFR-2024-241074) وتاريخ 2024/11/10م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية  
والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي  
رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية الصادرة بالأمر  
الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.  
وديث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن الثابت من خلاله ظوه من  
لائحة الاستئناف الموقعة ممن له الصفة النظامية في تقديمها وفقاً للمادة (34) من قواعد عمل اللجان الزكوية  
والضريبة والجمركية والتي نصت على أنه: "دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من المادة (الثالثة والثلاثين) من  
القواعد يُقدم طلب الاستئناف خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، من خلال النظام الإلكتروني  
للأمانة العامة، مشتملاً على بيانات القرار المستأنف والأسباب التي بني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف، ويُعد  
طلب الاستئناف مقيداً من تاريخ تقديمه. وفي حال عدم استيفاء البيانات، فعلى مُقدمه استيفاء ما نقص منه خلال  
(خمس عشرة) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يستوف ما طُلب منه خلال هذه المدة، فللدائرة الحكم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-246667

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-246667

بعدم قبوله. "؛ وحيث جرى الطلب من المستأنفة بتاريخ 2024/12/19م تقديم لائحة استئناف موقعة مع بيان الاسم والصفة النظامية لمقدمها، إلا أنها لم تتقدم بما طلب منها، وحيث إن قيمة مبلغ النزاع هي (2,000) ريال نظراً لاعتراض الشركة المستأنفة على قرار التغريم رقم (...). وتاريخ 2024/02/28م، ولكون مبلغ النزاع محل الدعوى أقل من خمسين ألف ريال؛ الأمر الذي يثبت معه بأن قرار لجنة الفصل اكتسب الصفة النهائية، كون الدعوى تعد من الدعاوى اليسيرة بناءً على الفقرة (1) من المادة (الثالثة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية والتي نصت على: "تكتسب قرارات دوائر الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية: 1- الدعاوى التي لا تزيد قيمة المبالغ المستحق أدائها فيها على (خمسين ألف) ريال."؛ الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تقرير عدم قبول الاستئناف شكلاً، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً.

ويعد هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو  
الدكتور/...

عضو  
الأستاذ/...

رئيس اللجنة  
الأستاذ/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.